



مجلة البحث العلمي الإستراتيجي



Journal of Islamic Scientific Research
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمدم النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمدم النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون - العدد 74 - 2025-10-30م

Volume 22 - issue no. 74 - 30/10/2025

Pages: 165 - 198

الصفحات: 165 - 198

تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي

دراسة فقهية تأصيلية

The Acts of Minors under the Saudi Civil Transactions Law
A Jurisprudential Study

فيصل بن سعدي بن سعد السحيمي

FAISAL SADI SAAD ALSOHIMI

الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Phd student in Islamic Jurisprudence at the College of Sharia

Islamic University of Madinah

Email: iu.faisals@gmail.com

تاريخ الاستلام - 2025/07/14 - Date of Receipt

تاريخ القبول - 2025/07/23 - Date of Acceptance

اعتمادات




doi Foundation

INTERNATIONAL
SCIENTIFIC INDEXING

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.boukharysrc.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096170901783 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com



إعداد: فيصل بن سعدي بن سعد السحيمي

الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

By: FAISAL SADI SAAD ALSOHIMI

Phd student in Islamic Jurisprudence at the College of Sharia, Islamic University of Madinah

Iu.faisals@gmail.com

تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي

دراسة فقهية تأصيلية

The Acts of Minors under the Saudi Civil Transactions Law: A Jurisprudential Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/١٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/٢٣

المستخلص

عنوان البحث: تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي-دراسة فقهية تأصيلية.

موضوع البحث: دراسة فقهية لتصرفات الصغير الواردة في المادة (٤٩) و (٥٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك بشرح موجز للمادة النظامية وبيان المسائل الفقهية المتعلقة بها، ومقارنة ذلك بأحكام المادة النظامية.

المادة (٤٩) تحدثت عن تصرفات الصغير غير المميز، وحكمت بطلانها، والمادة (٥٠) تحدثت عن تصرفات الصغير المميز، وقسمت تصرفاته إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول: تصرفاته في العقود النافعة له نفعاً محضاً، وحكمت بصحتها. القسم الثاني: تصرفاته في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً، وحكمت بطلانها. القسم الثالث: تصرفاته في العقود الدائرة بين النفع والضرر، وحكمت بصحتها.

منهج البحث: استقرائي، وصفي، تحليلي، مقارن.

نتائج البحث: من نتائج البحث أن معنى التصرف أعم من معنى العقد الخاص عند الفقهاء، وأخذ المنظم بتحديد سن التمييز (سن السابعة) لخصيصة العموم والتجريد في

أهداف البحث

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

- ١- بيان اتفاق مواد نظام المعاملات المدنية السعودي مع الشريعة الإسلامية.
- ٢- إظهار الأصول والقواعد الفقهية العامة التي قام عليها النظام.
- ٣- بيان موافقة صياغة المواد النظامية للمذاهب الفقهية.
- ٤- إيضاح العلاقة البنينة بين دراسة الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية.

الدراسات السابقة

وقفت بعد البحث -فيما اطلعت عليه- على دراسة واحدة تناولت تصرفات الصغير في نظام المعاملات المدنية السعودي، وهي:

- عقود الصبي المميز وتصرفاته في الفقه ونظام المعاملات المدنية السعودي^(١) للباحث خالد الزين عبد اللطيف وداعه في قسم القانون الخاص «القانون المدني» بكلية الخليج بحضر الباطن في المملكة العربية السعودية، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، العدد (٢٩) ديسمبر ٢٠٢٤م-الجزء الثالث.

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة بما يلي:

أ- تناولتُ شرح المادة النظامية من خلال بيان المراد منها، وذلك بالرجوع إلى شرح النظام من أهل القانون.

ب- تناولت دراسة المسائل الفقهية ذات العلاقة بالمنهج المتبع في منهج البحث، بينما الدراسة السابقة لم تتطرق لذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها، وإنما اكتفت بذكر الأقوال في المسألة.

ج- بيان تصرفات الصغير بنوعيه: المميز وغير المميز.

د- مقارنة الحكم النظامي والحكم الشرعي، وبيان أي الأقوال الفقهية أخذ بها المنظم.

وتوجد دراسات تناولت الأحكام الفقهية لتصرفات الصغير، منها:

- صيغ العقود في الفقه الإسلامي-دراسة تأصيلية تععيدية، للدكتور: صالح بن عبد العزيز الغليقة، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ: ٢٧/٢/١٤٢١هـ.

وتختلف عن بحثي بأنها تناولت دراسة تصرفات الصغير من الناحية الفقهية، ولم تُقارن

(١) عنوان البحث كما هو منشور: «عقود الصبي المميز وتصرفاته في الفقه ونظام المعاملات المدنية السوداني» ولكن يظهر أن العنوان به تصحيف، فيظهر من قراءة البحث أن الباحث قصد نظام المعاملات المدنية السعودي.

بمواد النظام ذات العلاقة بموضوع البحث، فالرسالة كُتبت قبل صدور النظام، وكذلك حال بقية الدراسات التي وقفت عليها.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن، وفقاً لما يأتي:

- ١- دراسة المادة النظامية، وذلك بإيراد نصها، وبيان المراد منها.
- ٢- دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، فإذا كان من المسائل المتفق عليها فإنني أذكر حكمها ودليله، وإن كانت من المسائل الخلافية فإنني أقوم بتحرير الخلاف في المسألة وأذكر الأقوال وأدلتها مع بيان وجه الدلالة-فيما يحتاج لبيان-، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- ٣- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها.
- ٤- أوضح حكم النظام والقول الفقهي الذي أخذ به.
- ٥- أعتد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع، وذلك بالعزو في الحاشية مع ذكر بطاقة الكتاب كاملة عند أول استدلال، ثم بعد ذلك الاقتصار على ذكر اسم الكتاب مجرداً.
- ٦- أعزو الآيات إلى سورها بالقرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها وكتابتها بالرسم العثماني.
- ٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر ما قرّره أهل الشأن في درجته.
- ٨- أعرف بالمصطلحات الواردة في البحث.
- ٩- ألتزم بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٠- أختتم الرسالة بخاتمة أبين فيها أهم النتائج والتوصيات.
- ١١- أتبع الرسالة بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث

قُسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتقسيمها فيما يأتي:

المقدمة، وتضمنت الآتي:

- المقدمة

- أهمية البحث وسبب اختياره

- أهداف البحث

- الدراسات السابقة

- منهج البحث

- تقسيم البحث

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: تصرفات الصغير غير المميز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة النظامية

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

المطلب الثالث: حكم تصرفات الصغير غير المميز

المبحث الثاني: تصرفات الصغير المميز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة النظامية

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً

المسألة الثانية: تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً

المسألة الثالثة: تصرفات الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً

التصرف لغة: أصله الصَّرف، وهو الرجوع والتقلب والحيلة، يقال: صرفتُ القوم، وانصرفوا: إذا أرجعتهم، ورجعوا، وتصرفتُ الرجل في الأمر: إذا احتال، وصرفتُ الصبيان: إذا أرجعتهم إلى بيوتهم^(١).

ويقال أيضاً: صرفتُ المال: إذا أنفقته^(٢).

والتصرف في الاصطلاح: ما يصدر عن الشخص بإرادته أو بغير إرادته ويرتب عليه الشرع حكماً سواء كان في صالحه أم لا^(٣).

ومما يتصل بلفظ التصرف لفظ: العقد، وللعقد معنيين عند الفقهاء، معنى عام، وآخر خاص.

فالمعنى العام للعقد: هو كل ما التزمه العبد مع الله سبحانه وتعالى، أو ألزمه على نفسه، أو مع غيره، فمن ألزم نفسه بنذر صيام؛ لزمه الصيام لله تعالى، ومن كبر للصلاة؛ فقد ألزم نفسه إتمامها لله سبحانه، ومن عقد الطلاق نيّة ولفظاً؛ لزمه ذلك، ومن التزم مع غيره في بيع، وشراء، ونحوه؛ لزمه ذلك، سواء كان بإرادة منفردة، أو مشتركة^(٤).

والمعنى الخاص للعقد عند الفقهاء فإنهم عرفوا العقد بعبارة مختلفة لا تخرج بمجموعها

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٢٤٢/٣) المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦؛ لسان العرب: (١٩٠/٩) المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥؛ مختار الصحاح: (ص١٧٥) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠؛ معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية: (٢٧٩/٤) المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت١٣٤٨هـ)، المحقق: حسين نصار، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة-مصر، الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢) المصباح المنير: (٣٣٨/١) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٣) التراضي في عقود المبادلات المالية: (ص٢٨) المؤلف: السيد نشأت إبراهيم الدريني الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٧١/٢) المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣؛ أحكام القرآن لابن العربي: (٨/٢) المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٢/٦) المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠؛ المنشور في القواعد الفقهية: (٢٩٧/٢) المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

عن معنى ارتباط الإيجاب والقبول، فالعقد: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل، أو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر^(١).

فالتصرف أعم من المعنى الخاص عند الفقهاء؛ لأنه يشمل الإرادة المنفردة، وأما في المعنى العام عند الفقهاء فالأظهر أنه أعم منه كذلك؛ لأن هنالك أمور لا تدخل في معنى العقد، كالإقرار، والإنكار، والحلف، وإتلاف مال الغير^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً

الصغير لغة: خلاف الكبير، ويرادفه: الصبي، يُقال: رأيت في صباه: أي: في صغره، والمعنى: صغير السن^(٣).

وأما في الاصطلاح: فهو الصبي الذي لم يبلغ^(٤)، وله حالان:

الحال الأولي: الصغير غير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني: من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش وبين الغبن اليسير^(٥).

فالصغير غير الـ يزل يفرق بين الربح والخسارة في البيع، ولا بين الضار والنافع له في

(١) العناية شرح الهداية: (٢٤٨/٦) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت٧٨٦هـ.)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكامل ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٩م - ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠؛ فتح القدير: (١٨٧/٣) المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ.) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: ١٣٨٩هـ. - ١٩٧٠م عدد الأجزاء: ٧. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥/٣) المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٢/٢) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ.)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤؛ المنثور في القواعد الفقهية: (٣٩٧/٢)؛ مغني المحتاج: (٣٢١/٢) المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ.)، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ. - ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٦؛ المغني: (٥/٦) المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت٦٢٠هـ.)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥؛ الإنصاف: (٥/١١) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت٨٨٥هـ.)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة: الأولى المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

(٢) ينظر: التراضي في عقود المبادلات المالية: (ص٢٩)؛ المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة: (٥٢/١) المؤلف: ديبان بن محمد الديبان، الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ.، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: (٢٩٠/٣)؛ مختار الصحاح: (ص١٧٦)؛ لسان العرب: (٤٥٠/١٤)؛ المصباح المنير: (٣٢٢/١).

(٤) الفروع: (٢٧٩/٧)، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ.) ومعه تصحيح الفروع للمرادوي، ويليها حاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ودار المؤيد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

(٥) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (٩٤٣) المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.

معاملته المالية^(١).

الحال الثانية: الصغير المميز: هو من يعرف أن البيع سائب، والشراء جالب، ويقصد الربح، ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير^(٢).

فهو الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب، ويفرق بين الربح والخسارة، وبين الضار والنافع له في معاملته المالية^(٣).

والى هذا المعنى ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧)، فالتمييز يكون بالوصف لا بتحديد السن، فقد ينطبق ذلك الوصف على ما دون السابعة من العمر.

وذهب بعض الحنفية^(٨)، ومذهب الحنابلة^(٩) أن التمييز يُحدد بالسن، وهو تمام سن السابعة،

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص ٢٧٤) المؤلف: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنبيي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٥١٦.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٢/٦٥٤) المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: (٤/٢٤٤) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة، الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦؛ المجموع: (٧/٢٨) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ عدد الأجزاء: ٩؛ المطلع على أنفاظ المقنع: (ص ٦٩) المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي أبو عبد الله شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط-ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الصفحات: ٥٨٨.

(٤) ينظر: النهاية في شرح الهداية: (٢٠/٣١٩) تأليف: حسين بن علي السفناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ عدد الأجزاء: ٢٥؛ تبيين الحقائق: (٥/١٩١) المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِّي (ت ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ؛ البناءة شرح الهداية: (١١/١٧٣) المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.


(٥) ينظر: مواهب الجليل: (٤/٢٤٤)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٢/٢٦٧) المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت عدد الأجزاء: ٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٥٤١).

(٦) ينظر: المجموع: (٧/٢٨)؛ عجاله المحتاج: (٢/٦٩٥) المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٤؛ مغني المحتاج: (٢/٢٩٤).

(٧) المطلع: (ص ٦٩)؛ الإنصاف: (٣/١٩).

(٨) ينظر: البحر الرائق: (٨/١٢١) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٢٨ هـ] وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري) تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

(٩) ينظر: الإنصاف: (٣/١٩).



وهو ما ذهب إليه المنظم في تحديد سن التمييز، فبمفهوم المادة الثالثة عشرة من النظام أن المميز من أتم السابعة من العمر؛ وذلك أن من خصائص المادة النظامية: العموم والتجريد^(١)، فتحديد التمييز بتمام السابعة إنما هو في الغالب من أحوال الصغار يصلون إلى فهم الخطاب ورد الجواب في هذا العمر، وإن كان بعضهم يصل إلى هذا المفهوم قبل السابعة، فخصيصة العموم والتجريد لا تراعي كل حالة على حدة.

المبحث الأول: تصرفات الصغير غير المميز

المطلب الأول: نص المادة النظامية

بيّنت المادة التاسعة والأربعون حكم تصرفات الصغير غير المميز، فجاءت كالتالي:

«تصرفات الصغير غير المميز باطلة»^(٢)

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

قررت هذه المادة أنه لا يُقبل من الصغير غير المميز مباشرة أي تصرف من التصرفات المالية، سواء كان هذا التصرف نافعا له نفعاً محضاً كأن يقبل الهبة، والوصية، والوقف، أو دائراً بين النفع والضرر كأن يبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر وغير ذلك من عقود المعاوضات، فضلاً عن التصرفات الضارة عليه ضرراً محضاً كأن يهب، أو يبرئ ديناً وغير ذلك من عقود التبرعات، وكل هذا يقع باطلاً، ولا يُمكن إنفاذه بأي حال^(٣).

والصغير غير المميز هو من لم يبلغ السن السابعة كما نصّت على ذلك المادة الثالثة عشرة من النظام، فهو معذور الأهلية، وفاقد للإدراك والتمييز، ويوقع عليه النظام هذا الوصف، ولا يقبل إثبات العكس^(٤).

وبما أن الصغير غير المميز غير قادر على معرفة مصلحة نفسه فإن المنظم أبطل تصرفاته؛ حماية لحقوقه ومصالحه.

(١) ينظر: أصول الأنظمة السعودية: (ص٢٩) المؤلف: محمد بن عواد الأحمدى - محمد بن علي القرني، الناشر: مكتبة المتنبى، الطبعة: الأولى ١٤٤٥ - ٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٢٨٦.

(٢) المادة التاسعة والأربعون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. <https://www.boe.gov.sa>

(٣) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٢٥٩) المؤلف: محمد بن عواد بن سعد الأحمدى، الناشر: الجمعية العلمية القضائية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٤٥-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٧٠٢؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص٩٤) المؤلف: شواخ محمد الأحمد، الناشر: المكتبة الأسدية، الطبعة: الأولى ١٤٤٥-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٤٠٢؛ الوسيط في شرح نظام المعاملات المدنية: (ص٧٢) المؤلف: علاء الدين عيد عطا عبد العليم - سعد بن سعيد الذيابي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م.

(٤) ينظر: نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (٢٥٠/١) المؤلف: عبد الفتاح عبد الباقي، تاريخ الطبعة: ١٩٨٤م؛ الوسيط للسنةوري: (٢٧٢/١)، المؤلف: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الوافي في شرح القانون المدني لسليمان مرقس: (٢٢٢/٢) المؤلف: سليمان مرقس، الناشر: صادر، الطبعة: الرابعة.

المطلب الثالث: حكم تصرفات الصغير غير المميز

لو أن صغيراً غير مميز باشر بنفسه التصرفات المالية كأن يبيع ويشترى، فهل يصح تصرفه أو لا؟

اتفق الفقهاء^(١) على بطلان تصرف الصغير غير المميز في الشيء الكثير، مستدلين بما يلي:

الدليل الأول

أن البيع يشترط فيه الرضى، وهذا لا يتأتى من الصغير غير المميز^(٢).

الدليل الثاني

أن الأهلية شرط في جواز التصرف في المال، والصغير غير المميز معدوم الأهلية، فيمنع من التصرف؛ حفظاً للمال^(٣).

الدليل الثالث

أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧) المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧؛ البحر الرائق: (١٢١/٨)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٦)؛ عقد الجواهر الثمينة: (٦١٤/٢) المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢؛ مواهب الجليل: (٢٤١/٤)؛ الشرح الكبير للدردير: (٥/٢) المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد الشهرير بأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤؛ الوسيط للغزالي: (١٢/٢) المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر الناشر: دار السلام القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ عدد الأجزاء: ٧؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤) المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٢ هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٢؛ روضة الطالبين: (٣٤٤/٢) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حقيقه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٢٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٢؛ المغني: (٣٤٧/٦)؛ الشرح الكبير على المقنع: (١٨/١١) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠؛ الممتع في شرح المقنع: (٣٧٧/٢) تصنيف: زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م الناشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١٢/٥) المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨؛ الممتع في شرح المقنع: (٣٧٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ المهذب: (٢/٢) المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٢.

(٤) ينظر: المغني: (٣٤٧/٦).

واختلفوا في تصرف الصغير غير المميز في الشيء اليسير على قولين:

القول الأول

تصرفات الصغير غير المميز في الشيء اليسير صحيحة، وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني

تصرفات الصغير غير المميز باطلّة مطلقاً، سواء في الشيء اليسير أو الكثير، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلهن، ويقول: اذهبن فعمشن^(٦).

وجه الدلالة: فعل أبي الدرداء رضي الله عنه يدل على جواز بيع الصغير غير المميز^(٧).

نوقش: لعل أبا الدرداء وجد هذا الصبي يلعب بالعصفور لعباً يؤذيه، فاشتراه؛ فداءً له، ولذلك أرسله، ولم ينتفع به، وهذا يسمى استنقاذاً^(٨).

ويمكن أن يناقش: أن الأثر ضعيف لا يثبت^(٩)، ولا يدل على أن الصبي كان غير مميز،

(١) ينظر: الإرشاد: (ص ١٩٢) المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون عدد الصفحات: ٥٥٢؛ المغني: (٢٤٧/٦)؛ شرح المقنع للمقدسي: (١٦٧/٣) المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ) المحقق: نَصَف بن عيسى بن نَصَف العُصْفُور أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د. خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م الناشر: دار ركانز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م عدد الأجزاء: ٣؛ الإنصاف: (٢١/١١)؛ كشاف القناع: (٣٠٧/٧) المؤلف: منصور بن يونس البيهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ البحر الرائق: (١٢١/٨)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة: (٦١٤/٢)؛ مواهب الجليل: (٢٤١/٤)؛ الشرح الكبير للدردير: (٥/٣).

(٤) الوسيط للغزالي: (١٢/٣)؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤)؛ روضة الطالبين: (٣٤٤/٣).

(٥) ينظر: الإنصاف: (٢١/١١).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٣٥٤/٤) المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٢٠ هـ) المحقق: الدكتور علي محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١١.

(٧) ينظر: الإرشاد: (ص ١٩٢).

(٨) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة: (٢٧/٥) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) عدد الأجزاء: ٥.

(٩) وذلك أن في إسناده فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء، وفرج ضعّفه الأكثر، كالبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وأحسن ما رأيت فيه أن الإمام أحمد ذكر أن رواية فرج عن الشام لا بأس بها، ولقمان شامي، ولكن رواية لقمان عن أبي الدرداء مرسلة كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي. فالذي يظهر أن إسناده ضعيف لعلتين: ضعف فرج بن

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الأهلية شرط في جواز التصرف في المال، والصغير غير المميز معدوم الأهلية، فيمنع من التصرف؛ حفظاً للمال^(١).

نوقش: أن مقصود منع الصبي غير المميز من التصرف هو خوف ضياع المال، وهذا لا يُتصور في الشيء اليسير^(٢).

الترجيح

الراجح من هذين القولين-والله أعلم-القول الأول، الذي قرر أن تصرفات الصغير غير المميز في الشيء اليسير صحيحة؛ لأن الحكمة من الحجر على الصغير غير المميز هي خوف ضياع ماله بتصرفه، وفي الشيء اليسير مفقود^(٣) كالشراء من الدكان خبزاً ولبناً وحلوى. وقد أقر المنظم أن تصرفات الصغير غير المميز باطلة مطلقاً، وهذا موافق لقول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية كما تقدم.

المبحث الثاني: تصرفات الصغير المميز

المطلب الأول: نص المادة النظامية

بيّنت المادة الخمسون حكم تصرفات الصغير المميز، فجاءت كالتالي:

١- «إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعة نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت ضارة ضرراً محضاً فهي باطلة.

٢- إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرة بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف»^(٤).

فضالة، وإرسال لقمان عن أبي الدرداء. ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد: (ص ٢٦٥) المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: د. زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٤ عدد الصفحات: ٣٧٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٨٢/٧) المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ببيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢ م؛ تهذيب التهذيب: (٢٨٢/٣) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٣٣هـ - ٨٥٢هـ) باعتهاء: إبراهيم الزبيق، عادل مرشد الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٤.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧): المهذب: (٣/٢).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار: (١٠/٥) تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤هـ] توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م الأجزاء: ١٢.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقتنع: (٣٧٨/٢).

(٤) المادة الخمسون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://www.boe.gov.sa>

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

الصغير المميز له نوع من الإدراك يعرف به الخير والشر، والحسن والقبيح، والنافع والضار، وإن كان هذا الإدراك غير تام^(١).

فتصرفات الصغير المميز يختلف حكمها بحسب نوع التصرف، وبيانها ما يلي:

أولاً: التصرفات النافعة نفعاً محضاً: والتي لا يترتب عليها أي التزام نظامي عليه، كقبول الهبة، والوصية، والوقف، فهذه التصرفات يصح له مباشرتها بنفسه ودون إذن وليه أو وصيه؛ لأنها مصلحة خالصة له، ولا يشوبها ضرر.

ثانياً: التصرفات الضارة ضرراً محضاً: والتي تكون مُفكرة لمن يباشرها من غير مقابل، كتقديم الهبة للغير، وإبراء الدين، وغيرها من عقود التبرعات، فهذه التصرفات لا يصح للصغير المميز مباشرتها بنفسه ولو أذن له وليه أو وصيه.

ثالثاً: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء، والإجارة، والشركة، وسائر عقود المعاوضات، فهذه التصرفات تقع صحيحة إذا باشرها الصغير المميز بإذن وليه أو وصيه، وأما إذا أجراها من دون إذنهما فتكون قابلة للإبطال، ويصح للولي أو الوصي أو للصغير إذا بلغ سن الرشد أن يبطلها، وهذه هي القاعدة العامة^(٢).

والولاية هي سلطة التصرف في مال الغير، وهي للأب أولاً، فيملك أن يباشر عن ولده جميع التصرفات النافعة، أو الدائرة بين النفع والضرر، ولا يملك مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً^(٣).

والوصي هو الذي يعينه الأب عند عجزه أو وفاته، فيباشر عن الصغير المميز جميع التصرفات النافعة، أو الدائرة بين النفع والضرر، ولا يملك مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كما في الولي^(٤).

(١) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص ٩٥).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص ٢٦٠): الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص ٩٦)؛ نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (٢٥٠/١): الوسيط للسنهوري: (٢٨٠/١): أصول الالتزام في القانون المدني: (ص ٢٢٩) المؤلف: بدر جاسم اليعقوب، الطبعة: الرابعة ١٤١٥-١٩٩٤م، عدد الصفحات: ٤٣٨.

(٣) ينظر: الوافي في شرح القانون المدني لسليمان مرقس: (٢٤٢/٢-٢٤٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية

المسألة الأولى: تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً

إذا باشر الصبي المميز عقداً فيه منفعة له نفعاً محضاً، كأن يقبل هبةً، أو وقفاً عليه، أو وصية له، فهل يصح هذا التصرف منه أو لا؟
اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً صحيحة، ولا تحتاج إلى إذن ولي أو إجازته، وهو قول الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني

أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً صحيحة؛ إن أجاز له الولي، وهو قول المالكية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث

أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً باطلة، أذن له الولي أو لم يأذن، وهو قول الشافعية^(٥).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول

أن في تصرف الصغير المميز في الأشياء التي تعود عليه بالنفع المحض لا ضرر فيها، ولا حكمة في إبطال التصرفات النافعة للصبي المميز نفعاً محضاً^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ تبيين الحقائق: (٩٦/٥)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٧).

(٢) المغني: (٢٥٣/٨)؛ الإنصاف: (٢٦/١٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل: (٢٧١/٥) المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨؛ منح الجليل: (٩٠/٦) المؤلف: محمد ع ش الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٤/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف: (٢٦/١٧)؛ كشاف القناع: (٣٠٦/٧)؛ مطالب أولي النهى: (١١/٣) المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

(٥) ينظر: بحر المذهب: (٧٨/٥) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٤؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤)؛ روضة الطالبين: (٣٦٧/٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: (٢٢٠/٥)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٤٢٤/٢).

الدليل الثاني

أن الصغير المميز من أهل التصرف، فكما أنه يصح بيعه وشراؤه فقبوله لما هو نفع عليه نفعاً محضاً أولى^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن مباشرة الصغير المميز للتصرفات في العقود النافعة نفعاً محضاً تحتاج إلى أهلية، والصغير المميز ليس له ذلك، فتكون تصرفاته موقوفة على إجازة الولي^(٢).

نوقش: أن الصغير المميز له أهلية للتصرف، ولا يحتاج إلى إذن وليه أو إجازته فيما يعود عليه بالنفع؛ لأن الولي ما أقامه الشارع على الصغير إلا للنظر في مصلحته^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول

حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة...) وذكر منها: (وعن الصبي حتى يبلغ)^(٤).

وجه الدلالة: أن الصغير المميز لا يؤخذ على أقواله وأفعاله، فهي ساقطة بنفي التكليف عنه، فلو صح تصرفه لوجب على الصغير المميز أن يطالب بالتسليم، والصبي لا تكليف عليه^(٥).

نوقش: أن التكليف يترتب عليه ثواب وعقاب، والصغير المميز إذا تصرف في العقود فإنه لا يلحقه ثواب أو عقاب، ولكن يُطالب بأحكام البيع لحق العامة^(٦).

(١) ينظر: المغني: (٢٥٣/٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع: (١٢٥/١٠)؛ مطالب أولي النهى: (٣٩٠/٤).

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي: (ص٢٧٢) المؤلف: صالح بن عبد العزيز الفليقة، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ. - ٢٠١٢م، عدد الصفحات: ٥٩٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ.)، خرج أحاديثه: أبو طاهر زبير علي، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، مجلد واحد، تاريخ الطبعة: ١٤٣٠-٢٠٠٩م، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم: (٤٤٠٢)، وأحمد في مسنده: (٢٥٤/٢)، برقم: (٩٤٠) المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ.)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، تاريخ الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ. - ٢٠٠١م، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٤/٢)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ.)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٥هـ. - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

(٥) ينظر: المجموع: (١٥٦/٩)؛ كفاية النبيه: (٢٧٢/٨) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١.

(٦) ينظر: التجريد: (٢٦١٣/٥) المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢.

الدليل الثاني

قياس تصرف الصغير المميز على تصرف المجنون والصغير غير المميز بجامع أنهم غير مكلفين^(١).

نوقش: أن الصغير المميز له أهلية، ولكنها ناقصة، بخلاف المجنون فإنه معدوم الأهلية، ولا يصح قياسه على الصغير غير المميز؛ لأنه لا تحصل المصلحة بتصرف الصغير غير المميز لعدم تمييزه ومعرفته، بخلاف الصغير المميز^(٢).

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- القول الأول، الذي قرّر أن تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً صحيحة، ولا تحتاج إلى إذن ولي أو إجازته؛ لقوة ما استدلوا به، ثم إن الولي ما أقامه الشارع على الصغير إلا للنظر في مصلحته، فإذا كان تصرف الصغير المميز يعود عليه بالنفع المحض فلا وجه لإبطال تصرفه أو اشتراط إذن وليه وإجازته^(٣). وقد أقرّ المنظم أن تصرفات الصغير المميز النافعة نفعاً محضاً صحيحة، ولم يقيّد ذلك بإذن ولي أو إجازته، وهذا موافق لقول الحنفية ورواية عند الحنابلة خلافاً لقول الشافعية الذين أبطلوا تصرفات الصغير المميز بإطلاق، وخلافاً للمالكية والحنابلة الذين اشتراطوا إجازة الولي لصحة تصرفه كما تقدم.

المسألة الثانية: تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً.

إذا وهب الصغير المميز شيئاً لآخر، أو أبرأ ديناً له على غيره، أو تبرّع بصدقة ونحوها، أو غير ذلك من التصرفات التي تعود عليه بالضرر المحض، فإن تصرفه باطل باتفاق الفقهاء^(٤) -إلا في عقد الوصية-، مستدلين بما يلي:

الدليل الأول


أن الصغير المميز لا يملك التبرع؛ لكون ذلك ضرراً محضاً لا يقابله نفع دنيوي، فهذه

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢/٥) المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣؛ العزيز شرح الوجيز: (١٥/٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار: (٢٥٤/٤) المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنه ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م عدد الأجزاء: ٤؛ المغني: (٣٤٧/٦).

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي: (ص ٢٧٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧١/٧)؛ العناية شرح الهداية: (٢٥٥/٩)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٦٧)؛ المقدمات الممهدة: (٣٤٦/٢) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢؛ مواهب الجليل: (٦٠/٥)؛ الشرح الكبير للدردير: (٢٩٤/٣)؛ المغني: (٢٥٥/٨)؛ الإنصاف: (٣٤٧/١٣)؛ كشاف القناع: (١٢٧/١٠). وأما الشافعية فلم يجيزوا تصرفات الصغير المميز في العقود النافعة له نفعاً محضاً، فالعقود التي فيها ضرر عليه ضرراً محضاً أولى بعدم الصحة.



التصرفات الضارة المحضة تؤدي إلى إزالة ملكه عن الشيء^(١).

الدليل الثاني

أن الصغير المميز لا يصح تبرعه كالسفيه بجامع أن كلاهما محجور عليهما لحظهما^(٢).

الدليل الثالث

لا يشرع في حق الصغير المميز الضرر؛ لأن الصغير مظنة الرحمة لا مظنة للإضرار به^(٣). ولا يملك الولي الإذن له أو إجازة لتصرفه، لأن ولايته مبنية على النظر في مصلحة لا إلحاق الضرر عليه^(٤).

واختلفوا في عقد الوصية^(٥)، فهل إذا أوصى الصغير المميز بمال يكون مُنجزاً بعد الموت صحيح أو باطل؟

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٣/٧).

(٢) ينظر: المغني: (٢٥٥/٨).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: (١٧١/٢) المؤلف: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ عدد الأجزاء: ٣.

(٤) ينظر: كشف الأسرار: (٢٥٦/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٤/٣).

(٥) الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، فالمُملَك هو الموصي ولمن له التملك هو الموصى له. نتائج الأفكار: (٤١١/١٠) المؤلف: شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م الأجزاء: ٢؛ التعريفات الفقهية: (ص ٢٢٧) المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطباعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الصفحات: ٢٤٦؛ مواهب الجليل: (٣٦٤/٦)؛ إغاثة الطالبين: (٢٣٤/٣) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م؛ شرح منتهى الإرادات لابن النجار: (٣٥٦/٧).

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول

أن تصرف الصغير المميز في عقد الوصية صحيح؛ إذا وافقت وجه الحق ويفهم أنها قربة لله عز وجل، وهو قول المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني

أن تصرف الصغير المميز في عقد الوصية باطل، وهو قول الحنفية^(٤)، وقول أكثر الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول

عمدة ما استدلووا به ما روى عمرو بن سليم الزُّرقي^(٧)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ينظر: المدونة: (٣٤٦/٤) المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤؛ المختصر الصغير لابن عبد الحكم: (ص ٥١١) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي (ت ٢١٤هـ) رواية: أبي عبد الله البرقي (ت ٢٤٩هـ) دراسة وتحقيق: عمر علي أبو بكر زاريا أصل التحقيق: رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية - السودان، بإشراف د الهادي أحمد جار النبي، ١٤٢٢هـ الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية - دار ابن عضان للنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م عدد الصفحات: ٥٧٨؛ بداية المجتهد: (١١٩/٤) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

عدد الأجزاء: ٤؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٦٩/٨) المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ٨؛ مواهب الجليل: (٣٦٤/٦).

(٢) ينظر: حلية العلماء: (٦٩/٦) المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حقه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م (وهي الطبعة الثانية للمحقق) عدد الأجزاء: ٨؛ الحاوي الكبير: (١٨٩/٨) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٦٠/٨). وهذا إذا كانت وصيته غير منجزة، أما المنجزة فلا تصح قطعاً. عجالة المحتاج: (١٠٧٩/٣).

(٣) ينظر: المغني: (٥٠٨/٨)؛ الإنصاف: (١٩٧/١٧)؛ كشف القناع: (٢٠١/١٠).

(٤) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن: (٥٢٩/٥) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالين الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م عدد الأجزاء: ١٢؛ المسبوط لسرخسي: (٩١/٢٨) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٢١؛ بدائع الصنائع: (٣٢٤/٧)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٦٧٧/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (١٨٩/٨)؛ المهذب: (٣٤٠/٢)؛ روضة الطالبين: (٩٧/٦).

(٦) ينظر: المغني: (٥٠٨/٨)؛ المبدع: (٥٦٣/٦)؛ الإنصاف: (١٩٧/١٧).

(٧) ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة (٥١٠٤هـ). ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: (٧٥/٧)؛ تهذيب التهذيب: (٢٧٥/٣).

قيل له: «إن ههنا غلاماً يَفَاعاً»^(١) لم يحتلم من غَسَّان، ووارثه بالشام، وله مال، وليس هنا إلا ابنة عم له، فقال عمر رضي الله عنه: مُرَّوه، فليوص لها، فأوصى-الغلام- لها بمال، يقال له: بئر جشم^(٢)، قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً بعد ذلك، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم^(٣) «^(٤)».

وجه الدلالة: أن هذه القصة انتشرت، ولم تُنكر، فدلّت على جواز وصية الصغير المميز^(٥).

نوقش هذا الأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه، فيكون الأثر منقطعاً^(٦).

أجيب: أن عمرو بن سليم كان قد جاوز الحلم يوم مقتل عمر رضي الله عنه، فتحمّل روايته على الاتصال؛ لإمكانية اللقاء^(٧).

(١) أي: شاباً قد قارب الحُلْم. ينظر: مقاييس اللغة: (١٥٧/٦)؛ المسالك في شرح موطأ مالك: (٤٧٩/٦) المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٢هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ عدد الأجزاء: ٨.

(٢) من أبار المدينة، وهي لا تعرف الآن، ويبدو أنها مضافة إلى جشم بن الخزرج، فتقع غربي وادي رانونا. ينظر: تحديث معجم البلدان: (ص٧٨) المؤلف: عبد العزيز سعود العويد، الناشر: دار الظاهرية، الطبعة: الأولى ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ م.

(٣) أم عمرو بن سليم الزرقي، صحابية، لها رواية. ينظر: معرفة الصحابة: (٣٥٢٧/٦) المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٧؛ الاستيعاب: (١٩٤٩/٤) المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ] المحقق: علي محمد الجاوي [ت ١٣٩٩ هـ] الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م وصورتها: دار الجيل، بيروت؛ الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٤٤/٨) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد م وض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨.

(٤) رواه مالك في موطنه من رواية أبي مصعب الزهري: (٥٠٦/٢)، المؤلف: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢، كتاب: الوصية، باب: جواز وصية الصغير، ومن رواية محمد بن الحسن: (ص٢٥٨) من غير لفظ «لم يحتلم»، والبيهقي في سننه الكبرى: (٦٩/١٣)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢٤، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في وصية الصغير، برقم: (١٢٧٨٢)، وجود إسناده ابن حجر، وصححه الألباني. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٣٥٦/٥)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية-مصر، الطبعة: الأولى ١٣٩٠ هـ، عدد الأجزاء: ١٤؛ إرواء الغليل: (٨١/٦).

(٥) ينظر: المغني: (٥٠٩/٨)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٨٨/٤)، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٧.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٦٩/١٣).

(٧) يشير بذلك إلى ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، قال: «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة...» ينظر: الطبقات الكبرى: (٧٥/٧)؛ التلخيص لابن حبان: (١٦٧/٥)، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت ٥٣٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ٩؛ الجوهر النقي:

الوجه الثاني: يحتمل أن الغلام قريب عهد بالبلوغ، كأن لم يمض على بلوغه وقت طويل، ومثله يسمى يافعاً مجازاً^(١).

أجيب: لا يصح القول بهذا؛ لأن الأثر ذكر فيه صراحة: «غلاماً يافعاً لم يحتلم»^(٢).

الوجه الثالث: أن وصية الغلام كانت في أمور تجهيزه ودفنه، وذلك جائز^(٣).

أجيب: لا يصح القول بهذا؛ لأن الأثر ذكر فيه أن الغلام أوصى له بمال، والمعنى: ملكه للموصى له، وما يتعلق بالتجهيز والدفن لا يكاد أن يكون ملكاً لغيره^(٤).

الدليل الثاني

أن الحجر على الصغير المميز كان لحظ نفسه، فلو مُنع من الوصية لكان الحجر عليه لحق غيره وهو الوارث، ولأنه يُخاف على ماله من الضرر والضياع، فإذا صار إلى الموت استغنى عن ذلك وأمن من الفقر^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول

أن الوصية من عقود التبرعات، ولا يُقابَلها عوض في الدنيا، فهي من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا تصح من الصغير المميز، كالهبة^(٦).

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالوصية ليس فيها إزالة ملك الموصي في الحال، وإنما تنتقل بعد موته، ويتحصل ثوابها حينئذ، بخلاف الهبة^(٧).

(٢٨٢/٦)، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

(١) ينظر: المبسوط: (٩٢/٢٨)؛ الهداية في شرح البداية: (٥١٦/٤)؛ النهاية في شرح الهداية: (١٢٦/٢٥).

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (٩٤٤/٥) المؤلف: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥) أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٥.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: (٤٠٦/١٣).

(٤) ينظر: نتائج الأفكار: (٤٢١/١٠).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٠١٠/٢) المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢؛ الاستذكار: (٢٧٠/٧) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي م وض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٩؛ الشرح الكبير للدردير: (٤٢٢/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٣٤/٧)؛ الهداية في شرح البداية: (٥١٦/٤)؛ المهذب: (٢٤٠/٢)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (٢٨٩/٤).

(٧) ينظر: عجالة المحتاج: (١٠٧٩/٣)؛ المغني: (٥٠٩/٨).

الدليل الثاني

أن اعتبار عقل الصغير المميز هو فيما ينفعه من العقود دون ما يضره منها، وتمليك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع؛ وإن كان فيه منفعة باعتبار المآل، وفي التصرفات يعتبر أصل الوضع لا المآل والاستقبال، كطلاقه، فإنه قد يكون له منفعة في المآل بأن يطلق امرأته المعسرة، ويتزوج بأختها الموسرة، فلا يعتد بطلاقه، فكذلك وصيته^(١).

نوقش: أن الوصية نوع من التصرفات المضبوطة من حيث الضرر والنفع، فلا يصح قياسها على الطلاق؛ لعدم انضباطه^(٢).

الدليل الثالث

أن الصغير المميز ضعيف في رأيه، فإلحاقه بالصغير غير المميز في بطلان وصيته أولى^(٣).
نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالصغير المميز يميز بين ما ينفعه وما يضره، بخلاف الصغير غير المميز^(٤).

الترجيح

الراجح من هذين القولين-والله أعلم-هو القول الأول، الذي قرر أن وصية الصغير المميز صحيحة؛ لما استدلوا به، ولما أجيب عن أدلة القول الآخر، ثم إن في المسألة أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد أقر المنظم أن تصرفات الصغير المميز في العقود الضارة عليه ضرراً محضاً باطلة، وهذا موافق لاتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم، ويظهر أن المنظم يبطل وصية الصغير المميز^(٥)، وهذا موافق لقول الحنفية وقول أكثر الشافعية ورواية عند الحنابلة كما تقدم.

المسألة الثالثة: تصرفات الصغير المميز في العقود الدائرة بين النفع والضرر.

إذا باشر الصغير المميز التصرف في بيع، أو شراء، أو إجارة، أو غير ذلك من العقود التي تحتمل الربح والخسارة، فهل يصح تصرفه أو لا؟

عند فقهاء الشافعية لا تصح تصرفات الصغير المميز مطلقاً كما تقدم، سواء كانت تصرفاته نافعة له نفعاً محضاً أو ضارة له ضرراً محضاً، أذن له الولي في ذلك أو لم يأذن، ففي


(١) ينظر: المبسوط: (٩٢/٢٨)؛ التجريد: (٤٠٦٤/٨)؛ النهاية في شرح الهداية: (١٢٦/٢٥).

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي: (ص ٢٨٤).


(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع: (٢١٩/٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (٢١٨/٣).


(٥) جاء في المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية: «يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً».



٥. إرواء الغليل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). المحقق: علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩هـ) الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م وصوّرتّها: دار الجيل، بيروت.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢؛ الاستذكار: (٢٧٠/٧) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٨.
٩. الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: د محمد بونوكالين الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م عدد الأجزاء: ١٢.
١٠. أصول الالتزام في القانون المدني، المؤلف: بدر جاسم اليعقوب، الطبعة: الرابعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الصفحات: ٤٢٨.
١١. أصول الأنظمة السعودية، المؤلف: محمد بن عواد الأحمدى-محمد بن علي القرني، الناشر: مكتبة المتنبى، الطبعة: الأولى ١٤٤٥-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٣٨٦.
١٢. إغاثة الطالبين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة: الأولى المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي



- الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] وبالْحاشِية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري) تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. بدائع الصنائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧.
١٧. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيَّيُّ (ت ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
٢١. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢.
٢٢. تحديث معجم البلدان، المؤلف: عبد العزيز سعود العويد، الناشر: دار الظاهرية، الطبعة: الأولى ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م.
٢٣. التراضي في عقود المبادلات المالية، المؤلف: السيد نشأت إبراهيم الدريني الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٤. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) الطبعة: الأولى،



١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الصفحات: ٢٤٦.

٢٥. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) عدد الأجزاء: ٥.

٢٦. التنبية على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج - ٤، ٥) أصل التحقيق: رسائل ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٥.

٢٧. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٢٣هـ - ٨٥٢هـ) باعثناء: إبراهيم الزبيق، عادل مرشد الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ٨.

٢٩. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية-الهند، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.


٣١. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٢. الجوهر النقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري



البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

٣٦. حلية العلماء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (وهي الطبعة الثانية للمحقق) عدد الأجزاء: ٨.

٣٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٢هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٨. روضة الطالبين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٢.

٣٩. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، خرج أحاديثه: أبوظاهر زبير علي، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، مجلد واحد، تاريخ الطبعة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٠. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٤١. سؤالات أبي داود للإمام أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: د. زياد محمد منصور الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٤ عدد الصفحات: ٣٧٤.

٤٢. شرح الخرشبي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشبي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصورتها: دار الفكر للطباعة بيروت عدد الأجزاء: ٨.

٤٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨.



٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧.

٤٥. الشرح الكبير على المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٦. الشرح الكبير للدردير، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

٤٧. شرح المقنع للمقدسي، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤ هـ) المحقق: نصّف بن عيسى بن نصّف العُصفور أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م عدد الأجزاء: ٣.

٤٨. شرح منتهى الإرادات، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ] توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الأجزاء: ١٢.

٤٩. صيغ العقود في الفقه الإسلامى، المؤلف: صالح بن عبد العزيز الغليقة، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الصفحات: ٥٩٩.

٥٠. الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) المحقق: الدكتور علي محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١١.

٥١. عجالة المحتاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٤.

٥٢. العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣.

١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

٧٣. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين (ت ٧٠٩هـ.)، المحقق: محمود الأرنؤوط- ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣م- ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٥٨٨.

٧٤. المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، المؤلف: ديبان بن محمد الديان، الطبعة: الثانية ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

٧٥. معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت ١٣٤٨هـ.)، المحقق: حسين نصار، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة- مصر، الطبعة: الثانية ١٤٢٢م- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٦. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ. - ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٥١٦.

٧٧. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٧.

٧٨. مغني المحتاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، حقه وعلق عليه: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥- ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٦.

٧٩. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ.)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥.

٨٠. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٨١. المقدمات الممهديات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٣.

٨٢. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤.

